الثلاثاء ٨ جمادي الأولى عام ١٣٨٩ هـ الموافق ۲۲ يوليو سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسزائرتية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية، قوانين ، أوامبرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحميسرير الكتابة العامة للحكومة بي رئاسة مجلس الوزراء بي قصر الحكومة بي المستحمد الاستحماد الاستحماد الاستحماد المستحمد الاستحماد المستحمد المست	الاشــــنراكـــات			
	ئ ـــ	٦ اشهر	۲ اشهر	
ادارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مباوله ١٦ - ٨٠ - ٦٦ - ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - العزائر الهالف (٢٦ - ٨١ - ٦٦	وع ۲۲ وع دج	دع ۱٤ دع ۲۰	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجرائر خارج الجزائر
17 = A1 = £1)	ه۱ دج	٠٦ دج	3 ۱۲ دج	حارج الجزائر

تمن المدد ٢٥ر، دج وثمن المدد للسنتين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم الفهارس مجانًا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لعسائف الورق الأحيرة مند تجديد اشتراكاتهم والأعلام معطالهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ر، دج ـ تمن النشر على اساس ١٥٠٠ دج للسعطر

اتفاقات دولية

_ أمر رقم ٦٩ ـ ٢٢ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشباء الصندوق العربى للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة يوم ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو ۸۱۸ سنة ١٩٦٨ •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الانبساء

- قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٩ -

٧٤ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافسين ٣ يونيسو سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث احتكار استيراد الورق والورق المقوى (الكرتون) واللـــوازم المدرسية وأدوات

وزارة العدل

AYO

ـ مرسوم مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ٨ يـوليـو سنــة ١٩٦٩ يتضمـن التجنس بالجنسيـــة الجزائرية •

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كيفيات تنظيم امتحان تخرج التلاميذ المعلمين التابعين لمدارس تكوين الاطارات وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة المدرب • AYA

اتفاقات دُولية

امر رقم ٦٩ ـ ٢٢ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العسربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة يوم ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨

و باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع عــلى الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة يوم ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة يوم ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ ٠.

هواری بومدین

اتفاقيسة

بانشاء الصندوق العربى للانهاء الاقتصادى والاجتماعى ان حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية الجمهورية التونسية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جمهورية السودان

فلمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية الجمهورية العربية السورية الجمهورية العربية المتحدة الجمهورية العربية اليمنية دولة الكويت الجمهورية اللبنانية المملكة الليبية المملكة الليبية المملكة المعربية الممارة أبو ظبى امارة أبو ظبى امارة قطي

رغبة منها فى بناء الاقتصاد العربى على أساس متين يمكن من تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى بلادها ، وتحقيقا لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية ،

قد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها السذى وافق عليه المجلس الاقتصادى بقراره رقم (٣٤٥) بجلسته المنعقدة في يوم الخميس ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ هـ الموافق ١٦ مايو (أيار) سنة ١٩٦٨ م

المسسادة الاولى

تؤسس هيئة مالية اقليمية عربية ذات شخصية قانونية مستقلة تدعى « الصندوق العسربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى » يكون مقرها مدينة الكويت ، وللصندوق بقرار من مجلس المحافظين المنصوص عليه فى المادة ١٩ أن ينشىء فروعا ووكالات له فى أى بلد •

القسم الاولَّ اعمال الصندوقَ

المسادة ٢

يقوم الصندوق بالاسمهام في تمويل مشروعات الأنماء الاقتصادي والاجتماعي في الدول والبلاد العربية عن طريق:

 ا تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثمارى بقروض تحمل شروطا ميسرة للحكومات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة مع منح الأفضلية للمشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى وللمشروعات العربية المشتركة •

۲) تشجيع توظيف الاموال العامة والخاصة بطريق مباشر
 أو غير مباشر بما يكفل تطوير وتنمية الاقتصاد العربي

 $\mathbb{P}_{\mathcal{A}_{i}}(\mathbb{R}^{2},\mathbb{R}^{2},\mathbb{R}^{2}) = \mathbb{P}_{\mathcal{A}_{i}}(\mathbb{R}^{2},\mathbb{$

٣) توفير الخبرات والمعونات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية •

القسم الثساني العضوية وراس المال السسسادة ٣

أعضاء الصندوق هم :

الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والبلاد العربية الأخرى التي تكتتب في رأس مال الصندوق قبل أول يوليو (تموز) ١٩٦٨ ويعتبرون أعضاء مؤسسين .

٢) أية دول أو بلاد عربية أخرى يوافق مجلس المحافظين
 على انضمامها للاتفاقية

المسادة }

يجوز لمجلس محافظى الصندوق أن يقرر قبول مساهمة المؤسسات والهيئات المالية العربية العامة والخاصة فى الدول العربية فى رأس مال الصندوق •

المسسادة ه

۱) رأس مال هذا الصندوق مبلغ مائة مليون دينار كويق (الدينار الكويتى = 7.8447 جرام من الذهب) قابل للتحويل الى عملات قابلة للتحويل 9.8447

٢) يقسم رأس المال الى عشرة آلاف سهم قيمة كل منها
 عشرة آلاف دينار كويتى •

٣) يكتتب الاعضاء المؤسسون في أسهم الصندوق عند التوقيع على هذه الاتفاقية وفقا للجدول الآتي :

الحصة الكتتب بها بالأسهم	الدولة
١	_ الملكة الاردنية الهاشمية
	ـ الجمهورية التونسية
	 الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية
Y · •	الشعبية
\••	ـ جمهورية السودان
٥	ـ الجمهورية العراقية
, 	ـ المملكة العربية السعودية
*	ـ الجمهورية العربية السورية
V··	ـ الجمهورية العربية المتحدة
١.	ـ الجمهورية العربية اليمنية
*···	ـ دولة الكويت
7.	ـ الجمهورية اللبنانية
1	_ الملكة الليبية
_	ــ المملكة المغربية
	ـ جمهورية اليمن الجنوبيـــة
1	الشعبية
۲	ـ أمارة أبو ظبى
	ـ أمارة البحرين
٥٠	ـ أمارة قطر

المسسادة ٦ زيادة راس المال

يجوز للصندوق أن يزيد رأس ماله بالشروط الآتية :

١) موافقة الاغلبية المطلقة للأصوات المقترعة اذا كانت الزيادة لاصدار أسهم مقابل حصة بلد عسربى راغب في الانضمام للصندوق ٠

٢) موافقة أغلبية ثلاثة أرباع أصوات المقترعين وذلك
 في غير ما تقدم •

٣) فى حسالة اقرار زيسادة مرخص بها بمقتضى الفقرة السابقة يجوز لكل عضو الاكتتاب فيها بنسبة أسهمه الىرأس المال ووفق الشروط التى يحددها مجلس المحافظين ، ويجوز تجاوز هذه النسبة زيادة أو نقصا بشرط موافقة الاغلبية المطلقة للمقترعين •

٤) لايجوز لغير اعضاء الصندوق والمؤسسات والهيشات المنصوص عليها في المادة ٤ الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال٠٠

المسادة ٧

الاكتتـــاب

۱) يكتتب كل عضو مؤسس فى الأسهم طبقا للجدول الوارد فى الفقرة ٣ من المادة ٥ أما الاعضاء الآخرون فيحدد مجلس محافظى الصندوق حصصهم على الوجه المبين فى الفقرة ١ من المادة ٦ ٠

٢) تصدر الاسهم بقيمتها الاسمية •

٣) يدفع العضو ١٠ ٪ من قيعة اسهمه المكتتب بها عنه ايداعه وثيقة تصديقه على هذه الاتفاقية ويودع هذا المبلغ باسم الصندوق لدى وزارة مالية الكويت وعليها ان تستثمره بضمان حكومتها وان ترده مع ارباحه الى الجهة التى يعينها مجلسس محافظى الصندوق فى اول اجتماع يعقده ،

 ه) يسدد باقى الاكتتاب على ستة اقساط سنوية متساوية يستحق اولها بعد سنة من مباشرة الصندوق لاعماله

 ٦) فى حالة انضمام دولة أو بلد عربى الى هذه الاتفاقية بعد تنفيذها يدفع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازى ما دفعه الاعضاء من حصصهم •

المسادة ٨

۱) لايعتبر اى عضو مسؤولا بحكم عضويته عن التزامات المؤسسة في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقية ٠

٢) تبقى مسؤولية كل عضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من اسهمه ٠

٣) تسرى احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة
 على الهيئات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الرابعة •

المحسادة ٩ التصرف في الاسهم

لأيجوز التصرف في اسهم الصندوق بأى نوع من انواع التصرفات كما لايجوز نقل ملكيتها الا الى الصندوق •

المسادة ١٠ اموال الصندوق

- ۱) تتكون امدوال الصندوق من رأس المسال المكتتب به والاموال الاحتياطية والقروض التي يقترضها الصندوق سواء عن طريق فتع اعتمادات من المؤسسات العربية العامة والخاصة والافراد والمؤسسات الدولية ٠
 - ٢) يحدد الصندوق الشروط الخاصة باصدار السندات ٠
- ٣) لايجوز ان تتجساوز قيمة السندات التي يصدرها الصندوق في وقت ما ضعف رأس المأل الا بقرار خاص من مجلس محافظي الصندوق يصدر باغلبية ثلثي الاصوات ٠

اعمال الصندوق القسم الثالث عمليات الصندوق

المسسادة ١١

يقوم الصندوق على الخصوص بالعمليات الآتية :

- ١ اقتراض الاموال من الاسواق الداخلية والخسارجية
 وتقرير الضمان اللازم لذلك •
- ٢) ضمان الاوراق الخاصة بالمشروعات التي وظف
 الصندوق امواله فيها بقصد تسهيل بيعها •
- ٣) بيع وشراء الاوراق المسالية التي اصدرها أو ضمنها
 أو وظف امواله فيها
- ٤) توظیف الاموال التی لا یحتاج الیها وما لدیه من اموال الادخار والتقاعد أو ما یماثلها فی أوراق مالیة من الدرجة الأولی ٠
- ممارسة آية عمليات اخرى تتعلق باغراض الصندوق
 المنصوص عليها في المادة ٢٠

المسسادة ۱۲ الفسسمان

- ا جميع عمليات الاقراض التي يقوم بها الصندوق لصالح هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة يجب أن تكون مضمونة من حكومة الدولة أو البلد الذي يقوم المشروع فيها
- ٢) للصندوق الحق فى حالة تمويل مشروع غير حكومى
 أن يطلب ضـــمانات خاصــة علاوة على الضمان الحكومى
 المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة •

المسادة ١٣ حدود التمويل

اً) لا يقوم الصندوق بتمويل مشروع في اقليم اي عضو الا باذن من حكومة هذا العضو •

٢) على الصندوق أن يشترط انفاق المال في الغرض
 المخصص له ٠

- ۳) لا يجوز للصندوق ان يشارك في ادارة أي مشروع يوظف ماله فيه ٠
- إ) يقوم الصندوق بعملية التمويل بالشروط التي يراها مناسبة مع مراعاة مقتضيات المشروع ومخاطره.
- ه) على الصندوق ان يتحقق من نجاح اى مشروع قبل تمويله بواسطة خبرائه الفنيين .
- ٦) على الصندوق ان يسعى فى استمرار استثمار امواله وان يكون ذلك بشروط مرضية .
- ٧) يجوز للصندوق ان يطرح قبروضا في اى بلد عضو لتمويل احد المشروعات بعد استئذان حكومة هذا البلد ، فاذا كان المشروع في بلد عضو آخر فيلستزم العضو الذي يطرح القرض في بلده بنقل حصيلة القرض الى البلد الذي يقوم المشروع فيه بناء على طلب الصندوق .

المسادة ١٤

العملات التي تمنع بها القروض

يدفع الصندوق للمقترض قيمة القرض بالعملة التي يتفق عليها الطرفان وتبعا لحاجة تنفيذ المشروع .

المسسادة 10 تحويل العملات

للصندوق الحق في تحويل العملات التي في حوزته الى اى عملة أخرى حسبما يراه الاصلح بالنسبة لأغراضه •

المستسادة ١٦ وفساء السديسن

تنظم عقود القروض التي يمنحها الصندوق طرق الوفاء على الوجه الآتي :

- 1) يحدد صندوق تكاليف القروض التي يمنحها والعمولة وطرق وفاء الدين ومواعيد الاستحقاق والدفع والشروط المتعلقة بكل ذلك .
- ۲) یجب آن ینص فی عقد القرض علی العملة التی تؤدی بها الدفعات المستحقة ویراعی الصندوق بقدر الامكان آن یسترد قروضه بنفس العمسلات التی أقرضت بها ویجوز للمقترض الوفاء بعملة آخری بشرط موافقة الصندوق .
- ٣) يجوز للصندوق أن يغير الشروط البواردة في عقب القرض بناء على طلب المقترض وبغير الاضرار بمصلحة الصندوق أو الأعضاء الآخرين وبشرط موافقة الحكومة الضامنة.
 - ٤) يجوز للصندوق أن يعدل من شروط وفاء القرض .

المسادة 17

تحريم النشاط السياسي

لايجوز للصندوقار للموظفين الذين يتولون ادارته التدخل

فى الشؤون السياسية ، ويجب ان تكون الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية وحدها فيصل الحكم عسد اصدار القرارات .

القسم الرابع التنظيم والادارة

المسادة ١٨

اجهزة الصندوق

يتكون الصندوق من مجلس المحافظين والمدير العام رئيس مجلس الادارة ومجلس الادارة ولجسان القروض والموظفين اللازمين للقيام بالاعمال التي تحددها ادارة الصندوق •

المسسادة ١٩

مجلس المحافظين

۱) يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ يعينهما كل عضو من أعضاء الصندوق لمدة خمس سنوات مالم يرى العضو ابدال أى منهما خلالها ويجوز اعادة تعيينهما وينتخب المجلس أحد المحافظين رئيسا له كل سنة ٠

 ٢) يعتبر مجلس المحافظين بمثــــابة الجمعية العمومية للصندوق وله جميع سلطات الادارة كما أن له أن يفـوض مجلس الادارة في ممارسة أية سلطة من سلطانه ماعدا:

- أ _ قبول الأعضاء الجدد •
- ب ــ زيادة رأس المال •
- ج _ ايقاف أحد الاعضاء •

د ـ البت في المنازعات الواردة على تفسير أحكام هذه الاتفاقية ٠

عقد اتفاقات بقصد التعاون مع الهيئات الدولية الاخرى •

- و ـ وقف عمليات الصندوق نهائيا وتصفية أمواله ٠
 - ز _ تحديد توزيع الدخل الصافي للصندوق •
- ٣) يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا على الاقل كما ينعقد اذا طلب ذلك ثـلاثة من اعضـائه يحوزون ربع عدد الاصوات أو بناء على طلب مجلس الادارة •
- ٤) يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية تمثل ثلثي الاصوات على الاقل ٠
- ب لجلس المحافظين ان يضع القواعد اللازمة التي تخول مجلس الادارة الحصول على موافقة اعضاء مجلس المحافظين
 في موضوع معين بغير دعوته الى عقد اجتماع •
- 7) لمجلس المحسافظين ولمجلس الادارة كل في حسدود اختصاصه أن يضع القواعد والتعليمسات واللوائح اللازمة لادارة شؤون الصندوق •
- ٧) يقــوم المحافظون ونوابهم بــاداء اعمــالهم في مجلس [

المحافظين بغير مقابل على أن يدفع لهم الصندوق المصروفات المناسبة التي يتحملونها لحضور الجلسات •

 ٨) يحدد مجلس المحافظين مكافأة اعضاء مجلس الادارة ونوابهم وكذلك مرتب المديس العسام رئيس مجلس الادارة وشروط التعاقد معه •

المسادة ٢٠ التصويت

 ا) يحتسب عند التصويت في مجلس المحافظين مائتا صوت لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الأسهم ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو .

٢) تتخذ القرارات فى جميع ما يعرض على المجلس بالأغلبية
 المطلقة للاصوات مالم ينص على خلاف ذلك •

المسسادة ٢١

المدير العام رئيس مجلس الادارة والوظفين

١) يعين مجلس المحافظين مديرا عاما للصندوق من غين المحافظين أو نوابهم أو أعضاء مجلس الادارة أو نوابهم وفي حالة غياب المدير العام بصفة مؤقعة يعين مجلس المحافظين من ينوب عنه مدة غيابه ٠

۲) يتولى المدير العام رئاسة جلسات مجلس الادارة ولا يجوز له التصويت الا في حالة تساوى الاصوات ويكون صونه مرجحا ويجوز دعوته لحضلور جلسات مجلس المحافظين والاشتراك في مناقشاته دون حق التصويت •

٣) المدير العام هو الرئيس الاعلى لموظفى الصندوق والمسؤول عن جميع الأعمال تحت اشراف مجلس الادارة ويقوم على تطبيق التنظيمات الفنية والادارية داخل الصندوق وله حق تعيين وفصل الخبراء والموظفين طبقا لانظمة الصندوق •

٤) يكون ولاء المدير العام وموظفيه للصندوق وعليهم أن يمتنعوا عن التأثر في سير أعماله بغير صالحه وأن يلتزموا الحيدة في أعمالهم •

ه) على المدير العام أن يراعى عند تعيين الموظفين أن توزع الوظائف بقدر الامكان بين مواطنى الدول والبلاد العربية الأعضاء فى الصندوق مع عدم الاخلال بمبدأ وجود توافي الكفاءة والحبرة اللازمة .

المسادة ٢٢

مجسلس الادارة

 ۱) يتولى مجلس الادارة ادارة جميع أعمال الصندوق بوجه عام ويباشر السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين ٠

٢) يتكون مجلس الادارة من أربعــة مديرين متفرغين ينتخبهم مجلس المحــافظين من العرب المشهود لهم بالخبرة والكفاءة ويكون انتخابهم لمدة سنتين قابلتين للتجديد •

٣) يتم انتخات أعضاء مجلس الادارة على الوجه التالي ٤

1 _ يرشح كل محافظ مديرا واحدا وناثبا للمدير •

ب ـ ينتخب مجلس المحافظين من بين المرشحين أربعة مديرين ونائبا لكل منهم بأكثرية الأصوات ·

ج - يعطى كل محافظ واحدا من المديرين المنتخبين الاصوات التي يمثلها في مجلس المحافظين .

- ٤) يعاون النواب المديرين في أعمالهم ويحضرون جلسات مجلس الادارة ويكون لنائب المدير حق التصويت في حالة فياب المدير الذي ينوب عنه .
- ه) يستمر أعضاء مجلس الادارة ونوابهم فى وظائفهم الى أن ينتخب من يخلفهم فاذا خلت وظيفة أحدهم بفترة أقصاها لسعون يوما فيختار المحافظون الذين يمثل اصواتهم المدير السابق خلفا له للمدة الباقية على أن يوافق مجلس المحافظين على هذا الاختيار ويكون للخلف نفس مركز السلف من حيث مدى تمثيله للأصوات •

٦) تصبح اجتماعات مجلس الادارة بشرط أن تتوافر لها
 أغلبية ثلثي مجموع الاصوات •

٧) تصدر قرارات مجلس الادارة بالاغلبية المطلقة للمقترعين
 مالم يكن هناك نص خلاف ذلك .

المــادة 27 لجـان القـروض

ا) تتكون لجان للقروض تقوم بتقديم التقارير اللازمة عن
 المشروعات ومدى ملاءمة القروض المطلوبة لها

٢) تضم كل لجنة خبيرا يختاره المحافظ الذي يمثـــل العضو الذى يقوم المشروع فى اقليمه وعضوا أو أكثر من الغنيين الموظفين بالصندوق يعينهم رئيس مجلس الادارة •

المسادة ٢٤

التقارير والبيانات

يصدر الصندوق تقريرا عاما سنويا لبيان مركزه المالي كما ان له ان يصدر تقريرا عن نشاطه في المشروعات المختلفة وأية تقارير أخرى تتعلق بتنفيذ أغراضه وتوزع هذه التقارير والبيانات على جميع الاعضاء .

المنسادة ٢٥

توزيع الارباح

تخصص من صافی الربح السنوی للصندوق نسبة ۱۰ ٪ الحساب الاحتیاطی العام ولمجلس المحافظین أن یقرر نسبة أخری لتکوین احتیاطی اضافی وما تبقی بعد ذلك یوزع علی الاعضاء بنسبة ما یملکون من الاسهم ۰

> القسم الخامس الانسحـــاب ايقاف العضوية ـ ايقاف الاعمال

المسادة ٢٦ انسحاب الاعضاء

لا يحق لأى عضو أن ينسحب من الصندوق قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون الانسحاب بارسال أشعار كتابى برغبته الى مركز الصندوق الرئيسى ، ويصبحالانسحاب نافذا من تاريخ استلام الصندوق للاشعار .

المسادة ٢٧ ايقاف العضـوية

۱) اذا أخل أحد الاعضاء بأى التزام نحو الصندوق جاز ايقافه بقرار يصدر بأغلبية أصوات مجلس المحافظين وتزول عن العضو الموقوف صفة العضوية نهائيا بعد مرور سنة من تاريخ الايقاف مالم يصدر قرار آخر بأغلبية الاصوات باعادة العضوية اليه ٠

٢) لا يحق للعضـــو خلال مدة ايقافه ممارسة الحقوق
 المنصوص عنها في هذه الاتفاقية فيما عدا حق الانسحاب

المسادة ٢٨

حقوق وواجبات الأعضاء الذين زالت عنهم العضوية

1) عندما تزول العضوية عن احدى الحكومات الأعضاء طبقا لنص المادتين ٢٦ و ٢٧ يبقى العضو مسؤولا عن جميع الالتزامات قبل الصندوق طالما أن أى جزء من القروض أو الضمانات التى حصل التعاقد بشأنها قبل انتهاء عضويته ما زال قائما ، ولا يتحمل العضو بعد زوال عضويته أية مسؤليات خاصة بقروض أو ضمانات جديدة يقوم بها الصندوق كما لا يساهم في ارباحها أو مصروفاتها .

٢) عندما تزول العضوية عن احدى الحكومات يقوم الصندوق بشراء أسهم هنده الحكومة وتسوية حساباتها ويكون سعر الشراء هو القيمة المبينة في دفاتر الصندوق اوقيمتها المدفوعة ، أيهما أقل.

٣) تدفع قيمة الأسهم التي يشتريها الصندوق طبقاً
 للفقرة السابقة بالشروط الآتية :

أ _ يحجز الصندوق لديه كل مبلغ مستحق للحكومة عن أسهمها ما دامت هذه الحكومة أو أية هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة في بلدها لاتزال مسؤولة قبل الصندوق ، وللصندوق الحق في الاستيلاء على المبلغ الذي احتجزه وفساء القروض والالتزامات المستحقة ، ولايد فع الصندوق باى حال أى مبلغ يستحق للعضو الا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ زوال عضويته .

ب ـ يجوز للصندوق أن يدفع للحكومة لقاء أسهمها جزءا من المبلغ الذي احتجزه بقدر ما يستوفي من حقوقه ٠

ج – اذا تحمل الصندوق خسارة ما نتيجة للعمليات التي قام بها بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لاتزال قائمة في تاريخ زوال العضوية عن الحكومة وكان مقدار هذه الخسارة يزيد على مقدار الاحتياطي المخصص لمقابلتها في ذلك التاريخ ، وجب على

and the state of t

هذه الحكومة أن تسدد عند الطلب المبلغ الذى كان يجب خصمه من الثمن الذى يشترى به بالصندوق أسهم الحكومة المسار اليها لو أن الخسارة أخذت فى الحسبان عند تحديد الثمن المذكور •

المسسادة ٢٩ وقف عمليسات الصندوق وتصفية أمواله

 ا) يجوز لمجلس الادارة في الاحوال الاستثنائية وبصفة مؤقتة ايقاف عمليات القروض والضمانات والمساهمة في المشروعات وعليه أن يدعو مجلس المحافظين الى اجتماع طارىء للنظر في الأمر واتخاذ قرار بشأنه

٢) يجوز للصندوق أن يوقف أعماله بصفة دائمة بقرار يصدر باغلبية ثلاثة أرباع أصوات مجنس المحافظين وعلى الصندوق أن يتوقف فور صدور هذا القرار عن متابعة كل نشاط له باستنناء الأعمال والاجراءات اللازمة لتحقيق وحفظ وصيانة موجوداته وأصوله .

ويبقى الصندوق قائما كما تبقى جميع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الصندوق وأعضائه بمقتضى هذه الاتفاقية الى أن تتم التسوية النبائية لالتزاماته وتوزيع موجوداته وفي هذه الاثناء لايجوز ايقاف أو انسحاب أى عضو كما لا يجوز توزيع أى من الأصول على الأعضاء الا بمقتضى نصوص القسسم الخامس من الاتفاقية •

٣) لا يجوز اجراء أى توزيع لأصول الصندوق حتى يتم تسديد جميع حقوق الدائنين ويكون توزيع موجودات الصندوق بنسبة ما يملكه كل عضو من أسهم ويتم هذا التوزيع نقدا أو بموجودات أخرى فى الأوقات وبالمعملات التى يراها الصندوق مناسبة .

 يحل العضو الذي يحصل على موجودات وزعها الصندوق بمقتضى أحكام القسم الخامس محل الصندوق في جمسيع الحقوق التي كان يتمتع بها الصندوق ازاء هذه الموجودات قبل توزيعها •

القسم السسادس القانوني للصندوق ـ الحصانات والامتيازات السندو ٣٠٠ المستادة ٣٠٠

١) تكون للصندوق شخصية قانونية وله بوجه خاص :
 أ ـ حق التعاقد •

ب _ الحق في تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها •

ج ـ حق التقاضي •

 ٢) تكون مقاضاة الصندوق أمام المحاكم المختصة بمقره ويجوز رفع الدعوى امام معجاكم محل النزاع اذا وجد به للصندوق فرع أو وكيل مأذون له بقبول الدعاوى

٣) لاتجوز اقامة أية دعوى قضيائية على الصندوق من

الاعضاء او من اشخاص يعملون لحساب الاعضاء او يطالبون بحقوق التزم بها الأعضاء ·

إ) تتمتع جميع املاك الصندوق وموجوداته اينما وجدت وأيا كان حائزها في البلاد الاعضاء بحصانة ضد جميع أنواع الاجراءات التحفظية السابقة على صدور حسكم نهائي ضد الصندوق .

ه) تتمتع املاك الصندوق وموجوداته اينما وجدت واياكان حائزها في البلاد الاعضاء بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء او المصادرة ، او نزع الملكية او مامشل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

المسادة ٣١ اعفاء إموال الصندوق

تعفى جميع اموال الصندوق وموجوداته فى حدود الضرورة التي تقتضيها الاعمال المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وطبقا لنصوصها من جميع القيود والانظمة والمراقبات وقرارات تأجيل دفع الديون اى كان نوعها .

المسادة ٣٢

يعامل الاعضاء رسائل الصندوق معاملة الرسائل الرسمية الخاصة بالاعضاء الآخرين •

السلا

الاعفاء من الضرائب في بلاد الاعضاء

1) يعفى الصندوق وموجوداته واملاكه ودخوله وعملياته وصفقاته التي تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية ويعفى الصندوق أيضا من مسؤولية تحصيل او دفع اية رسوم او ضرائب.

 ۲) تعفى اسهم الصندوق عند اصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم

٣) تعفى السندات والاوراق المالية التي يصدرها الصندوق
 وكذلك الارباح والفوائد والعمولات الناتجة عنها وما شابهها ،
 أيا كان مالكها ، من الضرائب بجميع أنواعها •

الـــادة ٣٤ حصاناتوامتيازات العاملين في الصندوق

۱) يتمتع المحافظون ونوابهم والمديرون ونوابهم وموظفو الصندوق ومستخدموه بما يلي :

أ _ الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية •

ب _ الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات التسجيل الخاصة بالاجانب والرقابة على النقد ·

ج _ التسهيلات الخاصة بالسفر •

د ــ الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم أو مكافأتهم العي يتقاضونها من الصندوق ٠

۲) بالاضافة الى المسزايا والحصانات المقررة للصندوق وموظفيه المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فلمجلس المحافظين أن يقرر ما يراه لازما من مزايا وحصانات أخرى لتحقيق أغراضه •

المسادة ٣٥ تعديل نصوص الاتفاقية

۱) يحق لأى عضو أو محافظ أو عضو مجلس ادارة أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وذلك بتبليغه اقتراح التعديل الى رئيس مجلس المحافظين الذى يعرض الاقتراح على مجلس المحافظين في أقرب فرصة ، اذا حاز الاقتراح موافقة المجلس على الصندوق أن يطلب رأى جميع الدول الأعضاء بشأنه ، وفي حالة موافقة أسلانة أرباع أصوات الأعضاء يسجل الصندوق التعسديل ببلاغ رسمى يوجهه الى جميع الأعضاء ويسجل التعديل في الأمانة العامة ويسجل التعديل في الأمانة العامة ويسجل

٢) استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجب موافقة
 جميع الأعضاء في حالة التعديل التي تغير من :

أ ـ الحق في الانسحاب من الصندوق طبقا للمادة ٢٦
 من هذه الاتفاقية •

ب _ الحد من مسؤولية الاعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمهم طبقا للمادة ٨ من هذه الاتفاقية ٠

ج ـ حالة اقرار زيادة لرأس المال مرخص بها وفقا للفقرة
 ٣ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية ٠

٣) تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول من قبل جميع الأعضاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البلاغ الرسمى الذي بصدره الصندوق الا اذا حدد مجلس المحافظين فترة أقصم •

القسيم السابيع التفسير والتحكيم

المسادة ٣٦

۱) يختص مجلس المحافظين بالنظر والفصل في جميع الخانفات التي تقع بين أي عضو وبين الصندوق أو بين الأعضاء فيما بينهم بشأن تفسير نصيوص هذه الاتفاقية ويكون قرار المجلس نهائيا وملزما •

٢) قرارات مجلس الادارة بشأن تفسير نص من نصوص هذه الاتفاقية يمكن لأى عضو الاعتراض عليها أمام مجلس المحافظين الذى يصدر قرارا نهـــائيا وملزما فى موضوع الخلاف ويجوز للصندوق العمل بقرار مجلس الادارة الى حين صدور قرار مجلس المحافظين ٠

المسادة ٣٧ التحكيم

اذا حصل خلاف بين الضندوق وبين دولة أو بلد زالت عنه العضوية أو بين الصندوق وعضو خلال تصفية أعمال الصندوق بصورة نهائية يحق لأى طرف طرح هذا الخلاف

على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ويعين العضو الطرف الآخر الثانى ويختار المحكمان محكما ثالثا يتفقان عليه ، وفى حالة عدم اتفاقهما يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية باختياره من بين رجال القانون العرب ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما و

القسيم الثامن احكام ختامية الكيام الميادة ٣٨

تصبح كل حكومة عضوا فى هـذا الصندوق من تاريخ ايداعها وثائق التصديق أو الانضمام ، لدى الأمانة العامة المامة الدول العربية •

المسسادة ٣٩ التصديق والايداع والانضمام

ا يصدق على هذه الاتفاقية من الدول والبلاد العربية الموقعة عليها طبقا لنظمها الأساسية في أقرب وقت وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة التصديق وتبلغه الى الدول والبلاد العربية الأعضاء •

٢) يجوز للدول العربية والبلاد العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها بعد موافقة مجلس المحافظين باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضهامها الى الدول والبلاد العربية الأعضاء •

المسادة ٤٠

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتتابها عن ٤٥ ٪ من رأس المال المنصوص عنه في المادة ٥ من هذه الاتفاقية ٠

es and fi

يوجه الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوة الى الاجتماع الأول لمجلس المحافظين ·

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عملت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة في يوم الخميس ١٨ صفر سنة ١٩٦٨ هـ الموافق ١٦ مايو (أيار) ١٩٦٨ م، من أصل واحد باللغة العربية يحفظ في الأمانة العسامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة اليها :

عن المملكة الاردنية الهاشمية حاتم الزعبي عن الحمد وربة الحسنائية

عن الجمهورية الجورائرية الديمقراطية الشعبية عثمان عن جمهورية السودان أمين عن الجمهورية العراقية دكتو عن الجمهورية العربية المتحدة حسن عن الجمهورية العربية المتحدة حسن عن الجمهورية العربية المتحدة مصط

 $\underline{u}_{i}=1, \underline{\mathcal{A}}_{i}$, $\underline{\mathcal{A}}_{i}=1, \underline{\mathcal{A}}_{i}=1, \ldots, \underline{\mathcal$

عثمان سعدی أمین عمر اسحاق دکتور عبد الکریم کنونه زهیر الخانی حسن عباس زکی مصطفی یعقوب

عن دولة الكويت عن الجمهورية اللبنانية عن المملكة الليبية

عبد الرحمن العتيقي ادوار حنين إبراهيم البكباك

عن جمهورية اليمن الجنوبيــة الشعبية عن أمارة أبو ظبي

عبد الملك اسماعيل احمد خليفة السويدي

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الانباء

قسرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليسو سنة 1979 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٤٧ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافسق ٣ يونيسو سنة 1979 والمتضمن احداث احتكار استيراد الورق والورق المقوى (الكرتون) واللوازم المدرسية وادوات المكتب

ان وزير الأنباء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضممن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٢٨ المؤرخ في ٦ شىوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احـــداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٤٧ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمشن احداث احتكار استيراد الورق والورق المقوى (الكرتون) واللوازم المدرسية وأدوات المكتب ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يمكن للمستوردين أن يباشروا ، بصفية انتقالية ولمدة تنتهي في ٣١ ديسمبر سينة ١٩٦٩ وبشرط الحصول على التأشير المسبق على الطلبية المسلم من طرف مصالح الشركة الوطنية للطباعة والنشر ، استيراد أدوات الورق المذكورة في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة ٢ : تقبل بصفة استثنائية في التراب الوطني بعد التأشير المسبق المسلم من طرف الشركة الوطنية للطباعة والنشر بناء على تقديم وثائق الشحن أو الارسال ، لوازم الورق والورق المقوى (الكارتون) واللوازم المدرسية وأدوات المكتب المشار اليها في الامر رقم ٦٩ ــ ٤٧ المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو اسنة ١٩٦٩ المشحونة أو المرسلة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ٣ : يمكن أن تنفذ بعد الحصول على التأشير المسبق للشركة الوطنية للطباعة والنشر ، طلبات الشراء الصادرة قبل تاريخ اصدار الامر رقم ٦٩ ـ ٤٧ والتي كانت موضوعا

اما لفتح اعتماد وثائقي جرى وضعه بصفة نظامية قبل صدور هذا القرار واما لاتفاقية بالدفع الى أجل واما لاتفاقية بالدفع مقابل الوثائق •

المادة ٤ : يمكن أن تنفذ كذلك في ظرف الستين يوما الموالية لتاريخ صدور هذا القرار العقود التي كانت موضوعا لمنح رخصة للاستيراد قبل صدور الامر رقم ٦٩ ـ ٤٧ .

اللدة ٥ : يكلف الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحور بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

محمد بن يحي

الملحق رقم ١

الفصل ٤٨ من التعريفة الجمركية:

الورق والورق المقوى (الكرتون) مصنوعا من معجون الساولوز ومن الورق ومن الكرتون •

48.01 _ الورق والكرتون الميكانيكي الصنع ، في لفائف مدرجة أو صحائف •

EI : ورق خاص بالنشرات الدورية •

E II d I nuy : يحتوى على معجونات ميكانيكية بنسبسة ٠٠ ٪ أو أقل ٠

• خال من المعجونات الميكانيكية • EII d I nv

48.06 _ الورق والكرتون المسطر أو المربع فقط على شكل لفائف مدرجة أو صحائف ٠

ــ الورق والكــرتون المصمغ والمطلى والمبلل أو الملون سطحه ، (الرخامي الشكل أو المنقوش وما أشبه ذلك) أو المطبوع (غير التابع للرقم ٠٦ - ٤٨ والفصل ٤٩) في لفائف مدرجة أو صحائف •

DII a : باریته

DII c : الأنواع الأخرى •

الملحق رقم ٥

48.01 _ ورق وكرتون مصنوع ميكانيكيا في لفائف مدرجة أو صحائف ٠

and the second of the second o

48.03 ـ ورق وكرتون الرق مع توابعه من الورق المسمى كريستال في لفائف مدرجة وصحائف .

48.04 _ ورق وكرتون مجمع فقط بطريق التصميغ غير مشرب سطحه أو مطلى والمقسوى داخليا بلفائف مدرجـــة وصحائف •

48.05 ـ ورق وكرتون مموج وملس ومغضن المرسيوم أو المنفوب والمقدم في لفائف مدرجة أو صحائف ٠

48.16 ـ علب بدون جيوب قراطيس أو حزمات أخرى من الورق أو الكرتون •

48.17 ـ كوتون للمكاتب والمخازن أو ما يشابهها •

وزارة العسدل

مسرسسوم مسؤدخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ المسوافق ٨ يسوليسو سنسة ١٩٦٩ يتضمسن التجنس بالجنسيسسة الجزائريسة

بعوجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضنمن شروط المادة ١٣ من قانون الجنسية الجيزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد القادر بن احمد المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ بوهران .

عبد القادر بن محمد المولود فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٢ ببو فاريك (الجزائر) • ويدعى من الآن فصاعدا زيتوني عبد القادر .

عبد الكريم بن محمد المولود في ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ بالدواودة (الجزائر).

احمد ولد معروف المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بسيدى خالد (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : غالم احمد ٠

احمد بن محمد المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ بعيد تموشنت (وهران) و واولاده القصر : ناصر بن احمد المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ، ليلى بنت احمد المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ بوهران ، الهدوارى بن احمد المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بوهران ، نور الديدن بن احمد المولود في ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بوهران ويدعون من الآن فصاعدا : صديق احمد ، صديق ناصر ، صديق ليلى ، صديق المهوارى ، صديق نور الدين .

احمد بن محمد المولود سنة ١٩٠٤ ببني بويفرور (المفرب) وأولاده القصر : بوحجر بن احمد المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٨ بحمام بوحجر (وهران) عبد الرحمن بن احمد المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٥٠ بحمام بوحجر ، علوى بن احمد المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٥٣ بحمام بوحجسر ، حبيبة بنت

احمد المولودة في ۱۸ يونيو سنة ۱۹۵۵ بعين تموشنت ويدعون من الآن فصاعدا : حميدي احمد ، حميدي بوحجر ، حميدي عبد الرحمن ، حميدي علوي ، حميدي حبيبة .

عيسى بن محمدى المولود سنسة ١٩٢٦ ببني بؤيفرور (المغرب) ، وأولاده القصر : حورية بنت عيسى المولودة في ١٦ مايو سنة ١٩٥٧ بوهران ، زبيعة بنت عيسى المولودة في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٨ بوهران ، خديجة بنت عيسى المولودة في ١٣٦ يونيو سنة ١٩٦١ بوهران ، حسن بن عيسى المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ بوهران ، مجمد بن عيسى المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ بوهران ،

علي بن محمد المولود في ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٥ برغــايــة الجزائر) ،

علال محجوبة ارملة الحيانسة ابراهيم المولودة سنة ١٩٣٨ بأولاد قدور كبار بلدية مغنية (تلمسان) ، وولداعا القاصران: محمد بن ابراهيم المولود في ٣٠ نوفمبر سسة ١٩٥٤ ببنى واسين المولود سنة ١٩٥٦ ببوجدة المفسرب) .

عودة بنت فاتح زوجة مفربي بوجمعة المولودة في 7 ستبمبر سنة ١٩٣٦ بوهران .

عراب احمد المولود في ٦ مارس سنة ١٩٤١ بالمجانية (تلمسان).

بفداد على المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بحاسي بن عقبة (وهران) ٠

ابن عبد الله احمد المولود في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٢ بمستغانم .

ابن معطي الهواري المولسود في ٢١ ينايس سنسة ١٩١٩ بوهران .

بوسيف بن مصطفى المولود فى 10 مايو سنة 1974 بعين تموشنت (وهران) ، واولاده القصر : فاطمة بنت بوسيف المولودة فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، يمينة بنت بوسيف المسولودة فى ٣٣ يناير سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، بوجمعة بن بوسيف المولود فى ٢٧ ابريل سنسة ١٩٦٦ بعين تموشنت ، العربي بن بوسيف المولود فى ٩ فبراير سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت ، زبيدة بنت بوسيف المولودة فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ بعين تموشسنت ، ويدعون من الآن مادة يمينة ، ابن حمادة فاطمة ، ابن حمادة العربى ، حمادة يمينة ، ابن حمادة العربى ، ابن حمادة زبيدة ،

بومسحة رابع المولود سنة ١٩٠١ ببني اونت بلدية المهدية (تيارت) ، واولاده القصر : بومسحة محمد المولود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ببني لونت ، بلدية المهدية (تيارت) ، بومسحة زرقاء المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ ببني لونت ، بومسحة مباركة المولودة في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ببني لونت ، بومسحة روبة المولودة في ٥ غشت سنة ١٩٦٢ ببني لونت ، بومسحة فتيحة المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٢ ببلهدية ، بومسحة فتيحة المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٢ بالمهدية ،

 $\omega_{\rm coll} = 2.2 \pm 0.2$. The collision of the collisio

بومسحة خيرة المولودة في ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بالمهدية ، بومسحة زين الدين المولود في ٢١ سيبتمبر سنة ١٩٦٧ بالمهدية (تيارت) ٠

بو الطيب عبد الله المولود سنة ١٩١٢ براس الماء (وهران) وولده القاصر: بوالطيب ميلود المولود في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٥ ببني اونيف (الساورة).

بوزليف عبد القادر المولود سنة ١٩٣٠ بسبوف التسل (وهران) .

بوزيان ولد عمار اللولود سنة ١٩٣٧ بتلاغ (وهران) وولداه القاصران: ابن عمار نور الدين المولود في ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بتلاغ ، ابن عمار احمد المولود في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بتلاغ ، ويدعى من الآن فصاعدا بوزيان ولد عمار: بن عمار بوزيان .

شعیب بن موح دحسن المولود سسنة ١٩٠٥ بتمسامان اقلیم الناظور (المغرب) واولاده القصر : محمد بن شعیب المولود فی ١٩٠ بسطوالی (الجزائر) زهیة بنت شعیب المولودة فی ٥ مارس سنة ١٩٥٢ بسطوالی ، عبد الرحمن بن شعیب المولود فی ٢٦ ابریل سنة ١٩٥٤ بسطوالی ، احمد بن شعیب المولود فی ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بسطوالی ٠

دكالى مختاربة زوجة العربى ولد جيلالى المولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٢٧ بسعيدة ،

درازی احمد المولود سنة ۱۹۲۸ ببنی واسین (تلمسان) ۰

البشير بن خلافة المولود سنة ١٩٠٥ بالقصر الجديد ملحقة ريصانى أقليم قصر السوق (المغرب) ، وابنه القاصر : أحمد بن بشير المولود في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بوهران ٠

الحاج أحمد المولود سنة ۱۸۷۳ بقصر تيغرمت دائرة ارفود أقليم قصر السوق (المغرب) وولداه القاصران : سليمان بن أحمد المولود في ۲۶ يناير سنة ١٩٥٠ بسيدى بلعباس الباتول بنت أحمد المولودة في ۲٦ أبريل سنة ١٩٥٤ بسيدى بلعباس ويدعون من الآن فصاعدا : مولاى أحمد ، مولاى سليمان ، مولاى الباتول .

الملياني عبد الحق المولود سنة ١٩٣٨ بالقرية أقليم فاس (المغرب) وأولاده القصر: الملياني رشيدة المولودة في ٧سبتمبر سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر (الدائرة الرابعة) ، الملياني عبدالرحمن المولود في ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر (الدائرة الرابعة) ، الملياني احمد المولود في ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر (الدائرة الرابعة) ٠

الوجدى ميمون المولود سنة ١٩١٣ بشعبة اللحم (وهران)، وولداه القاصران: الوجدى مامات المولود في ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٨ بشعبة اللحم، الوجدى عائشة المولودة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بشعبة اللحم ٠

غرباوی خیرة أرملة بلبشیر مدنی المولودة سنة ۱۹۱۱ ببنی صاف (تلمسان) ٠

حمداوی أحمد المولود فی ۱۰ يناير سنة ۱۹۶۰ ببوفاريك (الجزائر) ۰

حامة ولد التهامى المولود سنة ١٩٠٣ بواد سيفون بلدية تنيرة (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : رحال محمد · حامد ولد هاشمى المولود فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٦ بحاسى بونيف (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مهدى احمد · خالد عبد القادر المولود فى ١٨ مارس سنة ١٩٠٧ بابن سكران (تلمسان) ·

خوجة بومدين المولـود في ١٦ فبراير سنة ١٩٠٧ **باولاد** الجمعة (مستغانم) •

الهواری بن الشائب المولود فی ۲۳ فبرایر سنة ۱۹٤۰ بوهران ۰

معلمى بشير المولود سنة ١٩١٢ بعين الريش بلدية عين الملح (المدية) •

مروك عبد القادر المولود سنة ١٩٢٧ بالسفيزف (وهران) وأولاده القصر : مروك محمد المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٦ بالدار البيضاء (المغرب) مروك فاطنة الغانية المولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٦١ بالدار البيضاء المغرب، مروك رشيد المولود في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٣ بالدار البيضاء المغرب، مروك حميد المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٥ بسيدى بلعباس (وهران) مروك زبيدة المولودة في ١ يوليو سنة ١٩٦٧ بسيدى بلعباس •

مغربی مامه ، زوجة زروال احمد ، المولودة سنة ۱۹۱۷ ببنی صاف (تلمسان) •

مسكنى يمينة أرملة وزار عابد المولودة فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٤ بأغيل ايزان (مستغانم) ٠

محمد ولد الحاج مصطفی المولود فی ۲۵ مایو سنة ۱۹۳۸ بدوار ایتورار (تیزی وزو) ۰

محمد قدور المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٣٦ بالبرايسة (وهران) ٠

محمد بن عيسى المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٢١ بالبليدة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى محمد ·

محمد ولد مسعود المولود سنة ١٩٣٥ بسيدى على بن أيوب (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ملوك محمد ٠

محمد بن رحال المولود في ١٢ يوليو سنة ١٩٢٥ بسيدي بلعباس (وهران) وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في ١٣ يوليو سنة ١٩٤٩ بسيدي بلعباس ، رحال بن محمد المولود في ١٧ يناير سنة ١٩٥١ بسيدي بلعباس ، مصطفى بن محمد المولود في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بسيدي بلعباس، بشير بن محمد المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٥٥ بسيدي بلعباس ، علال بن محمد المولود في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٨ بسيدي بلعباس ، نصر الدين بن محمد المولود في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٠ بسيدي بلعباس ، عبد القادر بن محمد المولود في ٢٩ يناير ديسمبر سنة ١٩٦١ بسيدي بلعباس ، عبد القادر بن محمد المولود في ٢٩ المولود في ١٩٦١ المولود في ١٩٦١ بسيدي بلعباس ، عبد القادر بن محمد المولود في ١٩٦١ بسيدي بلعباس ، ويدعون

من الآن فصاعدا: رحال محمد ، رحال فاطمة ، رحال رحال ، وحال نصر وحال مصطفى ، رحال بشير ، رحال علال ، رحال نصر الدين ، رحال بغداد ، رحال عبد القادر •

مومنة بنت عبد السلام ، أرملة زغراني محمد ، المولودة في ٢٠ غشت سنة ١٩٣٥ بشعبة اللحم (وهران) ٠

وردیغی فاطمة ، أرملة بلاتی صافی ، المولودة فی ۲۳ صبتمبر سنة ۱۹۲۶ ببنی صاف (تلمسان) ۰

سوسى محمد المولود سنة ١٩١٠ بمسير بلدية بوخنيفيس (وهران) ٠

تلیلی عبد العزیز المولود فی ۲۳ غشت سنة ۱۹۳۱ بابن مهیدی (عنابة) •

یحی ولد میمون المولود سنة ۱۹۳٦ بافری بلدیة سبدو (تلمسان) ویدعی من الآن فصاعدا : خالد یحی ۰

یحیاوی بوسیف المولود فی ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۳۷ ببنی صاف (تلمسان) وولداه القاصران: یحیاوی حفیظة المولودة فی ۹ فبرایر سنة ۱۹۳۵ ببنی صاف ، یحیاوی عبد الحق المولود فی ۱۹ یونیو سنة ۱۹۳۳ ببنی صاف (تلمسان) ۰

یوسف بن ابراهیم المولود فی ۲۳ فبرایر سنة ۱۹۶۲ ب**ز**موری (الجزائر) •

زارة بنت ميمون زوجة عبد لله محمد المولودة في ١٩ يناير سنة ١٩٣٦ بحاسى زهانة (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : مومن الزهراء •

وزارة الشبيبة والرياضــة

قرار وزارى مشسترك مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كيفيات تنظيم امتحان تخرج التلاميذ المعلمين التابعين لمدارس تكوين الاطارات وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة المدرب

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضـــمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ١٠٩ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احـــداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سلمنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين

فى الوظائف العبومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحسرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ – ١٩٥٠ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

۔ وہمقتضی المرسوم رقم ٦٨ ۔ ٥٧٣ المؤرخ فی ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسی الخاص لمدربی الشبيبة والرياضة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان امتحان التخرج الخاص بالتلاميذ المدربين التابعين لمدارس تكوين الاطارات ينظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار •

اللدة ٢: ان امتحان التخرج ينظم عند نهاية تمرين مدته سنتان تخصص السنة الأولى من التمرين للتكوين العام للتلاميذ وينتهى بامتحان الانتقال •

وتخصص السنة الثانية من التمرين لتكوين اختصاصى وينتهى بامتحان التخرج •

اللَّادة ٣ : يتضمن امتحان الانتقال اختبارات كتابية وشفاهية ونقطة تمرين •

أ) الاختبارات الكتابية:

۱ ــ مقالة فى موضُوع عـــلم الاجتمـــاع الاقتصـــادى والسياسى ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٢ ،

٢ ــ اختبار كتابى فى التاريخ أو الجفــرافيا ، المدة :
 ساعتان ، المعامل : ٢ ،

۳ ــ اختبار كتابى فى العربية وفى الثقافة العربيـــة والاسلامية ، المدة : ساعتان ، المعامل : ٢ ·

٤ ـ مقالة فى التربية العامة تســـمع بتقدير المعارف الاساسية للمترشحين فى التربية ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٢ ،

مقالة في موضوع علم نفس الأحداث ، المدة : ٣
 ساعات ، المعامل : ٢ •

يتعين على المترشحين أن يعالجوا موضوعا واحدا من بين المواضيع الثلاثة المقترحة عليهم وذلك بالنسبة للاختبارات الثلاثة المذكورة •

ب) الاختبارات الشفاهية:

١ ـ أسئلة شفاهية تشمل الثقافة العامة في المسواد المدروسة ، مدة الإعداد ٢٠ دقيقة ـ مدة العرض ١٥ دقيقة ـ المعامل : ١ ،

 ٢ ـ أسئلة شفاهية تمكن من تقدير المعارف الأساسية للمترشحين في علم النفس التربوي ،

مدة الاعداد ٢٠ دقيقة ـ مدة العرض ١٥ دقيقة ـ المعامل :

٣ ـ أسئلة عن استعمال تقنية للتنشيط يختارها المترشح، المدة : ٢٠ دقيقة ، المعامل : ٢ ·

ج) اختبار في التربية البدنية والرياضة ، المعامل: ٢ •

 د) نقطة تمرين يمنحها مجلس الاساتذة وهي تعكس كفاءة المتمرنين في ممارسة المهنة وتمكن من تقدير عملهــــم
 وسلوكهم طيلة مدة التمرين ، المعامل : ٤ •

اللادة ٤: ان المترشح في حالة الرسيوب في امتحان الانتقال:

ـ اما أن يفصل ،

ــ واما أن يرخِص له في أن يعيد مرة واحدة السنة الأولى من التمرين وذلك في نطاق الأحكام التنظيمية الجارى بهــا العمل •

اللادة • : ان المترشحين الناجحين في امتحان الانتقال يجتازون بعد سنة ثانية من التكوين اختبارات امتحان التخرج الذي يتضمن :

أ ـ تقديم بحث خلال السنة الثانية من التكوين يتراوح عدد صفحاته من ٢٥ الى ٣٠ صفحة مكتوبة على الآلة الكاتبة ويختار المترشح موضوعه من قائمة معدة من قبل مديرية مدرسة التكوين ، المعامل : ٢ ٠

يجب أن تصل هذه المستندات الى مدرسة التكوين فى ظرف موصى عليه وفى أجل أقصاه شهران قبل التاريخ المحدد لامتحان التخرج •

ب _ اختبار كتابى فى موضوع التربية الخاصة · المدة : ساعتان _ المعامل : ٢ ·

ج _ اختبار شفاهى فى المواد المدروسة خلال السنة الثانية من التكوين ، المدة : ٢٠ دقيقة ، المعامل : ١ ٠

د _ أسئلة شفاهية تطرح ابتداء من الأفكار الواردة في البحث ، المدة : لا تتجاوز ساعة ، المعامل : ٣ ،

ه ـ نقطة تمرين ممنوحة من طرف مجلس الاساتذة ، هامل : ٢ ٠

اللادة ٦: يمكن للمترشع في حالة الرسوب في امتحان التخرج اما أن يوظف بصفة مرب واما أن يرخص له بناء على تفرير من مدير المدرسة في أن يتقدم الى دورات الامتحان الثلاث الموالية وذلك في نطاق الاحكام التنظيمية الجاري بها العمل ٠

المادة V: ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين مبينة في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة ٨: ان المترشيحين الناجحين في امتحان التخرج يعينون بصفة مدرب متمرن ويرسمون عند نهاية تمرين عملى مدته سنة ، اذا حصلوا على شهادة الكفاءة المهنية ٠

المادة ٩: تسلم شهادة الكفاءة المهنية للمترشحين المدربين

المتمرنين الذين حصلوا على معدل عام يساوى ٢٠/٢٠ على الاقل في نقطتي التمرين والتفتيش .

تحصل نقطة التمرين من التقدير لسلوك وعمل المترشع طيلة مدة التمرين وتمنع من طرف مفتش الشبيبةوالرياضة، المعامل: ٣٠

وتمنع نقطة التفتيش من طرف لجنة الامتحان المحددة في المادة ١٠ من هذا القرار وذلك تبعا لاختبار عملي يشتمل على تمارين ينجزها المترشع في نطاق نشاطاته المهنية ، المامل: ٣٠٠

اللادة ١٠ : ان لجنة امتحان التخرج من مدارس تكوين الاطارات وامتحان شهادة الكفاءة المهنية تتألف كما يلى :

- _ مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، رئيسا ،
 - مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- ــ نائب مدير تنشيط أعمال الشـــبان ومراكز قضاه العطل ،
 - ـ نائب مدير حماية الطفولة والاحداث ،
 - _ مدير مدرسة لتكوين اطارات الشبيبة ،
- _ مفتش للشبيبة والرياضة ومعلم__ين يعينهما وزير الشبيبة والرياضة •

اللحة ١١ : ان قائمة المترشحين الناجحين يقررها وزير الشبيبة والرياضة •

اللادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير السبيبة والرياضة عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه على أبو زيد المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

الملحسق

البرنامج العام لـــدورة تكوين المدربين التابعين للشبيبــة والرياضة

يتضمن البرنامج الأبواب التالية : المعلومات العامة (١)

١ _ الشبيبة (الاعلام) :

وزارة الشبيبة والرياضة

(۱) يضاف الى ذلك الزيادات المتممة تبعيا للبرنامج والندوات المعقودة مع الاختصاصيين في موضوع معين والجلسات المنظمة للاستماع الجماعي وجلسيات النادي السينمائي •

الوزارات ذات النزعة التربوية (وزارات التربية الوطنية والعمل والصحة العمومية والفلاحة وقدماء المجاهدين) •

المنشور رقم ۱ ۰

نادى تنشيط الشبيبة (التنظيم والتسيير الادارى)تبادل الشبان ·

عيد الشبيبة •

الأنباء عن المراكز لقضاء العطل وعن النشاطات الرياضية التربوية •

الرياضة •

۲ ـ الفنون :٠

الموسيقي (بصة عامة) والموسيقي الجزائرية

الرقصات الفلكلورية •

المسرح •

الهندسة المعمارية •

الرسم الزيتي • 🕝

الفنون التشكيلية •

٣ _ الاسلام .

الأدب •

﴾ ـ منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها •

تخطیط الولادات

٦ _ ميثاق الرياضة ٠

٧ ـ أهمية الصحافة المكتوبة والناطقة •

الاقتصياد

ا ـ مبادى، عامة:

١ ــ مقدمة عن تبرير ادخال الاقتصاد في دورة التمرين ٠

٢ - المصطلحات الاقتصادية:

الثروات ـ الحاجات ـ القيمة ـ النفع ـ التضخم ـ الانتاج الخ •

٣ _ مبادىء الاقتصاد الرئيسية :

الأموال والخدمات ،

الانتاج ،

المبادلات ،

النقد،

القرض والبنوك ،

الأثمان ،

الدخل والتوفير ،

رأس المال ،

التوظيف ،

المؤسسة •

٤ ـ النظم الاقتصادية :

الاقتصاد التقليدي ،

الراسمالية ،

الاشتراكية •

ب _ التخلف :

١ ـ مميزات التخلف ،

٢ - جغرافية البلدان المتخلفة ،

٣ ـ التبعية الاقتصادية •

ج _ شروط التنمية:

١ _ التخطيط :

لأى سبب يقرر التخطيط ؟

نماذج التخطيطات،

التشييد الاشتراكي في الجزائر ،

مفهوم الاشتراكية والتخطيط في الجزائر ، مكانة الفلاحة ،

مشاكل التكاثر الصناعي •

٢ _ التسيير الذاتي ٠

٣ ــ التعاون ٠

٤ _ التأميم •

ه _ استثمار الطاقة البشرية ٠

٦ - اعداد وسط العمل (الميزانية العائلية) ٠٠

د _ المظاهر الاقتصادية للجزائر:

١ _ الفلاحة ،

٢ _ الصناعة ،

٣ ـ التجارة •

ه _ مكانة التربية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية :

١ ـ أشكال التربية وهياكلها الحالية ،

٢ _ الحاجات الاجتماعية الخاصة بالشبان وبالوسط ،

٣ _ الاشكال التي قد يمكن أن تكتسيها التربية ،

٤ ـ مواضع تطبيق التربية وآثارها ،

٥ - تربية الشبان والكبار والوسط الجماعي ،

٦ _ أمثلة لتنظيمها ،

٧ - ادراجها في المخطط الوطني •

التكوين السياسي والوطني

النظم المختلفة للدولة ،

الدستور الجزائري وتنظيم الحكومة الجزائرية ،

الحزب والنصوص الأساسية للثورة الجرائرية (ميثاق طرابلس وميثاق الجزائر الغ) ،

المنظمات الوطنية ،

علسم النفس

علم **النفس** :

اغراضه ودوره ،

ضرورة ادراجه في تمارين المربين .

الشخصية:

هيكلها (الذكاء _ الشعور _ الارادة _ العمل) .

تكوين الشخصية:

هىكلنيا ،

ورانة الصفات _ الوسط الاجتماعي الثقافي _ المدرسة _ النموذج،

الحوادث التاريخية ،

تأثير العمل ،

المراحل: الطفولة - المراهقة عند البنين والبنات - الكبا · الرجال والنساء) ــ العجبوز .

العمل:

النعليلات - تأثير الوسط - المواجب - المشل الاعلى الالتزام ـ المصلحة ـ المسؤولة •

المجموعة :

التكوين _ الهياكل (الرئيس) _ الاعمال المتبادلة _ فئات الاحداث _ الفئات المختلفة _ عدم الملاءمة الاجتماعية .

تغيير المظاهر:

السلوك الفردى _ التأثير على الافراد ،

كيفيات التأثير (حالات) ،

توجيه العمل الجماعي .

الاتصالات بين الافراد:

الافراد _ الفئات ،

النشاكل •

النبربيسة

١ - عرض افتتاحي عن التربية:

التعريف _ النظرية _ الفائيات •

٢ ــ المنامج التربوية المختلفة :

المناهج التقليدية ،

المناهج الفعالية .

٣ ـ العلاقة بين علم النفس والتربية .

٤ ـ مناهج محو الامية :

محو الامية (تعاريفه واهدافه) .

المناهج المطبقة في المواد الاربع الاساسية .

٥ - التربية: مقدمة ،

الاوساط (الوسائل التربوية) ،

نماذج التربية المختلفة ،

اعادة التربية ،

التربية : هدفها وطرائقها ــ مراقبة النتائج المعاكسة للتربية •

الاتحاد العام للعمال الجزائريين ودور النقابة ،

الاتحاد العام للنساء الجزائريات والاتحاد العام للطلب الجزائريين والكشافة الاسلامية الجزائرية وشبيبة جبهسة التحرير الوطني ،

البلدية والميثاق البلدي ،

القانون البلدي والشاركة في تطبيقه (اللجان) ،

المناضل ،

الثورة الزراعية ،

التسيير الذاتي ،

الاصلاح الزراعي ،

التطوع ،

توحيد الشبيبة ،

الضمير المهنى ،

الدور السياسي لنادي تنشيط الشبيبة في البلدية ،

المجالس العمالية الاقتصادية والاجتماعية ،

التعريب ،

تاريخ الجزائر ، الجامعة العربية ،

منظمة الوحدة الافريقية ،

النورة •

علم الاجتماع

ا _ مقــدمة :

١ _ نظرة عالم الاجتماع ،

٢ _ ادوات العالم الاجتماعسي: الاوراق لتسجيل التحقيقات وجس الاراء ٠

ب ـ مادة علم الاجتماع:

(المتعرض لها من الناحية الايجابية الوصفية ومن الناحية العلمية) .

١ علم الاحوال الاجتماعية المعائلة الجزائرية :

المرأة الجزائرية وونسعيتها الحالية ،

٢ - علم الاحوال الاجتماعية للشبيبة الجزائرية:

الشميمة القروبة ،

الشبيبة الحضرية ،

السبببة الجزائرية ازاء مسألة ادراجها .

٣ _ علم الا حوال الاجتماعية للبلدية:

التاريخ (النموذج العشائري او النموذج الاقليمي) ، الاصلاح البلدي ،

الاندماج في الحياة البلدية .

٤ - علم الاحوال الاجتماعية للتنمية:

الحفرافيا الاحتماعية ،

الديموغرافيا الاجتماعية ،

الاقتصاد الاجتماعي.

الثقافة الوطنية والثقافة العالمية ..

- ٦ ــ استراتيجية التنشيط في تكوين الكبار
 - ٧ ـ التدرب الذهنى •
- Λ المربى : الانسان وشخصيته وصفاته (الالتزام) دوره في المجتمع الاختصاص التكوين المدرب
 - ٩ ــ التنشيط : مقدمة .
 الاشكال الختلفة .
 - ١٠ _ تقنيات التنشيط ٠
 - ١١ _ الرياضة والمدارس الشعبية للرياضة
 - ١٢ ـ الوسائل الوسطية •
 - ١٣ _ المساعدات السمعية البصرية ٠
 - ١٤ ـ الفرقة المستخدمة كوسيلة للتربية ٠
 - ١٥ _ النظام ٠
 - ١٦ _ نظام العمل •
 - ١٧ ـ تعليم المرء نفسه بنفسه •

التكوين الاداري

الوظيفة العمومية والقانون الأساسي للموظفين

- الهياكل والتسيير •
- المصالح المركزية •
- المصالح الخارجية .
 - الوالي والولاية .
- رئيس المجلس الشعبى البلدى والبلدية
 - وزارة الشبيبة والرياضة .
 - التنظيم والتسيير .
 - الادارة المركزية
 - المفتشيات •
 - مدارس الاطارات 🕶
 - المؤسسات •
 - القوانين الأساسية الخاصة ٠٠
 - النصوص التشيريعية .٠.

القوانين والأوامن والمراسيم والقرارات المناشير ومذكرات المصالح •

التقارير •

كيفيات ابلاغ التعليمات والبيانات ٠

الطريق السلمى •

النظام ـ السلطة ـ المسؤولية •

تسيير المؤسسات والتعاونيات ٠

الأشكال المختلفة _ الأهداف المختلف_ة ومستويات التفتيش •

العلاقات بين المربين وبين الطريق السلمى • النظام والمبادرة •

الحياة الخاصة والوظيفة •

العلاقات بين السلطات المحلية وسلطات الولاية ٠

اللغة العربية

يمكن للمتمرن أن ينال بواسطة دورة يومية مدتها ساعة، مبادى، لغته الام وكذا المبادى، الاولية من القراءة والكتابة وبهذا سيتمكن المدرب من المساركة في تكسوين الذين لا يعرفون غير هذه اللغة وذلك في نطاق التمرين •

الفلاحة

يهدف التمرين في الفلاحة الى جعل المتمرئين يواجهون مسائل الفلاحة ويكتشفون مختلف القطاعات في مختلف مظاهرها من هنا يمكن لهم أن يفكروا بخصوص حالة معينة في دورهم وفي امكانية العمل لرفع مستوى عيش السكان •

الصحية

بما أن مشاكل الصحة على جانب كبير من الاهمية فانه يتعين على المشاركين أن يتابعوا تمرينا في معهد المسرادية لكي يتمكنوا من اكتساب المصطلحات الفنية اللازمة لتطبيق تربية صحية على السكان •

Name of the Control o